

مادة ١٠ - يكون للهيئة ميزانية خاصة يتم إعدادها وفق القواعد التي يقترحها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالاتفاق مع وزارة الخزانة.

مادة ١١ - يجوز للهيئة في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ الإجراءات المنقولة بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٢ - يتولى وزير الإرشاد القومي اختصاصات مجلس إدارة الهيئة حين تشكيل هذا المجلس .

مادة ١٣ - تظل النظم والنواهد المعمول بها في مصلحة الاستعلامات الملغاة سارية إلى أن تصدر الهيئة لوائحها الداخلية والمالية والإدارية .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٧ (٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢١ لسنة ١٩٦٧

بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستعلامات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة والآثار ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستعلامات ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور محمد حسن الزيات رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة للاستعلامات بدرجة نائب وزير .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٧ (٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، ووضع السياسة التي تدير عليها وله أن يتخذ من القرارات - ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وله على الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وذلك دون التقييد بالقواعد الحكومية .

(٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم وتقليلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية .

(٤) اقتراح الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بالهيئة .

(٥) اقتراح عقد القروض لصالح الهيئة .

(٦) اقتراح الرسوم والتعريفات وتحديد الأجور لأنواع الخدمات التي تقوم بها الهيئة .

(٧) قبول الهبات التي ترد للهيئة من الجهات المختلفة .

(٨) النظر في كل ما يري وزير الإرشاد القومي أو رئيس المجلس عرض من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

وجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يهد إليها ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين بالهيئة في القيام بمهمة محددة .

مادة ٥ - يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وتمثيل الهيئة في علاقاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء - ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة ، وله أن يفوض مديراً أو أكثر في بعض اختصاصاته .

مادة ٦ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولوزير الإرشاد القومي الحق في دعوة المجلس للانقضاء كلما رأى ضرورة لذلك . ولا يكون انقضاء المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٧ - تكون محاضر الجلسات ونص القرارات وتوقع من رئيس مجلس الإدارة وأمين الجلسة .

مادة ٨ - يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات المجلس إلى وزير الإرشاد القومي لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التي تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٩ - ينقل العاملون الحاليون بمصلحة الاستعلامات المناهة بدرجةاتهم ومرتباتهم ومكافآتهم إلى الهيئة .